

سؤال في الزكاة وهل يجوز اعطاؤها للحكام الكفرة

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
سيدنا محمد على آله وصحبه أجمعين،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،
هذا أبو حمزة يطلب من الشيخ أبي محمد
المقدسي أن يجيبه على مجموعة من الأسئلة
حول موضوع الزكاة.
ما هو نصاب الزكاة؟
لمن تعطى في حالة غياب الإمارة المسلمة؟
وهل يشترط في هؤلاء الذين تعطى لهم الزكاة
الإسلام؟

أنا عامل، عملت 6 أشهر دون أن اتقاضى
أجرها، وفي الشهر السابع تقاضيت أجر الشهور
السبعة، فمن أي شهر أبدأ حساب الحول الذي
يجب أن يمر على المال؟

سؤالين آخرين:
ما هي السنة في شعر الرأس؟
وما هي السنة في الشارب؟ ايلحق كله ام
يقصر فقط؟
وجزاكم الله عني خيراً.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

* * *

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الكريم أبا حمزة السلام عليكم ورحمة الله،

وصلتني رسالتك وتساءل فيها عن نصاب الزكاة. فهي 20
مثقالاً من الذهب أي ما يعادل 85 جراماً من الذهب

الخاص. ولا يجوز صرفها من طريق الحكام الكفرة لأنهم ليسوا أهلاً لذلك وليسوا منا ولستنا منهم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

وإذا كان الله عز وجل قد نهانا وحذرنا من أن نؤتي أهل السفاهة الصغرى أموالنا فيبددوها وهم أهون وأضعف خطراً على الأموال من الطواغيت أصحاب السفاهة الكبرى فقال سبحانه: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً} [سورة النساء: 5].

أقول: إذا كان الله عز وجل قد نهانا عن ذلك، حتى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم... فذكر منهم: ورجل أتى سفيهاً ماله، وقال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} (رواه الحاكم وغيره). فمن باب أولى أن يتناولنا هذا النهي أيضاً بالنسبة لأهل السفاهة الكبرى: وأقصد طواغيت الحكام، الذين قال الله في أمثالهم: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه}. إذ كيف يجوز إعطاء هؤلاء المفسدين في الأرض المحاربين لله ولدينه زكوات المسلمين وأموالهم وقد قال ربنا عز وجل: {إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله}.. أفنعينهم على ذلك، ونمنحهم أموال زكواتنا لينفقوها في ذلك أيضاً..؟؟

ورحم الله السلف الذين كانوا يختلفون في دفع الزكاة لأمرأء زمانهم ويتخرجون من ذلك فيسالون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمنهم من يفتي بإعطائها للأمرأء، ومنهم من ينهي عن ذلك ويأمر بإخراجها بنفسه.. وذلك لبعض الانحرافات التي طرأت على أولئك الأمرأء.. والتي لا يصح- بل لا يجوز- أن تقارن بكفريات هؤلاء الطواغيت، وراجع إن شئت: كتاب الزكاة من السنن الكبرى للبيهقي (4/115) باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكن، وباب الاختيار في دفعها إلى الوالي.

أما حساب أول الحول فاحسبه من تاريخ حيازتك للنصاب ودخوله الفعلي في ملكك.

والسنة في شعر الرأس أن يحلق كله أو أن يترك كله وحذار من التشبه بطرائق الكفار في الحلق فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو حلق بعض الشعر وترك

سؤال في الزكاة وهل يجوز
اعطاؤها للحكام الكفرة

بعضه .. أما الشارح فالسنة فيه تخفيفه وقصه وعدم
اطالته كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

أخوكم؛ أبو محمد

منبر التوحيد
والجهاد

sw.dehwat.www
ofni.hannusla.www
ten.esedqamia.www
moc.adataq-uba.www